

قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	11	لسنة	2002
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسى للتشريع	العلاوة الإجتماعية		
مضمون التشريع	بشأن المرتبات والعلاوات و المزايا المالية لعضوات الهيئة المساندة في وزارة الداخلية		
تاريخ الاصدار	10/12/2002		
نص التشريع	<p>قرار رقم (11) لسنة 2002 بشأن المرتبات والعلاوات و المزايا المالية لعضوات الهيئة المساندة في وزارة الداخلية</p> <p>مجلس الخدمة المدنية :</p> <p>- بعد الإطلاع على القانون رقم (17) لسنة 1962 في شأن الأوسمة والأنواط العسكرية وتعديلاته . - وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته . - وعلى المرسوم رقم (221) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة مساندة في وزارة الداخلية . - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2002 بشأن الهيئة المساندة في وزارة الداخلية - بناء على عرض ديوان الخدمة المدنية بعد التنسيق مع وزارة الداخلية . - وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية . -قرر-</p> <p>مادة (1) :تكون وظائف ومراتب وفئات العلاوة الاجتماعية لعضوات الهيئة المساندة بوزارة الداخلية وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار .</p> <p>مادة (2) :تعامل عضوات الهيئة المساندة في شأن البدلات والعلاوات الإضافية معاملة رجال قوة الشرطة تبعاً للرتبة المقابلة لوظيفة كل منهن دون الإخلال بالشروط والقواعد المعمول بها في إستحقاق و صرف تلك البدلات والعلاوات الإضافية . (مادة ثانية) يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة صدر في : 6 شوال 1423 هـ الموافق : 10 ديسمبر 2002 م</p>		